

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ صفر سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٢٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٨٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعيد التل وزير التربيـــة والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبيدات وزير الداخلية اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عدنان ابو عودة وزير الاعلام خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة بمهمة رسمية .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين اعمـــال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان دودين وزير الزراعـــة خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ وصفي مصطفى النجار قاضي عمان الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــة اعتبارا من ٢/١١/١٩٨٣ .

٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ اسماعيل محمد شحادة علاونة قاضي الطيبة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢١/١٠/١٩٨٣ .

٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد نور الدين مجاهد قاضي العقبة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ٢١/١٠/١٩٨٣ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على ترفيع السيد محمود جبريل الجنيدي الى ادنى مربوط الدرجـــة الاولى/أ في ملاك وزارة الزراعة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ ليشغل وظيفة مدير .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية الساميةبالموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاءاسم كل منهم اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

أ ـ وزارة الصحة :	الدرجـــة
الدكتور عبد الاله محمد الظاهر	اولى/ب
[illegible] تيـــف	اولى/ب

هكذا من الأصل

ب ـ وزارة الصناعـة والتجـارة :	
الدكتور محمد سليمان بني هاني	اولى / أ
المهندس ابراهيم موسى قاقيش	اولى / أ

جـ ـ وزارة الاشغـال العامـة :	
السيد شريف عمـــر علي	اولى / أ

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ احالة المعلمة في وزارة التربيـــة والتعليم السيدة ضحى سلمان سالم القسوس على التقـــاعد اعتبارا مـــن ١/١١/١٩٨٣ .

٢ ـ تمديد خدمة الموظف في وزارة الصحة السيد ابراهيم صالح محمود مرعي لمدة سنة اعتبارا من ١/١/١٩٨٣ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد علي توفيق كنعان في ملاك وزارة الصحة اعتبار من ١/١١/١٩٨٣ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في وزارة الزراعـــة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما مع شطب درجتيهما :

١ ـ السيد عبد الله جميل الطبيري	١/١١/١٩٨٣
٢ ـ السيد اسامة محمد النايف	١٦/١٢/١٩٨٣

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

أ ـ وزارة الماليـــة :

١ ـ ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانيـــة ليشغل كل منهم وظيفـــة مدير مالية/مفتش .

١ ـ السيد خالد موسى الطيب
٢ ـ السيد قسيم محمد عبيدات
٣ ـ السيد عايد خليف شحاتيت

٢ ـ ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ليشغل كل منهم وظيفـــة مدير ماليه/رئيس قسم/رئيس وحدة رقابة مالية .

١ ـ السيد محمود محمد ابو الغنم
٢ ـ السيد سليم عواد ابو دلو
٣ ـ السيد خليفه سليم العمري
٤ ـ السيد جميل عبد الله النسور

ب ـ وزارة التربيــة والتعليم :

١ ـ ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفــة مدير /معلم .

١ ـ السيد عبد الكريم حامد موسى الشطناوي
٢ ـ السيد مصطفى احمد مصطفى ابو طير
٣ ـ السيد محمد علي محمد عثمان
٤ ـ السيد احمد راتب محمد السراج
٥ ـ الانسة سميحة شحدة احمد العالول
٦ ـ السيد صلاح عبد القادر يونس
٧ ـ السيد عبد العزيز محمود عبد الجبار
٨ ـ السيد لطفي عبد اللطيف زغلول
٩ ـ السيد محمد عايش شبانة التميمي
١٠ـ السيد ناجي مصطفى عبد الله

٢ ـ ترفيع المعلمين والمعلمات المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفــة مدير /معلم .

١ ـ جميل حنا هيشان يوسف
٢ ـ نواف سلمان ابراهيم العطيوي
٣ ـ احمد سلامه عسكر سميرات
٤ ـ احمد عبد الرزاق ابو شحوت
٥ ـ اسماعيل محمد ابراهيم جلال
٦ ـ بركات عبد الرحمن محمد
٧ ـ جهاد عبد الرحمن الصالحي
٨ ـ حامد احمد عبد الرحمن الشوبكي
٩ ـ روحي عازم محمد عازم
١٠ـ عائدة عبد الرحيم عرفات
١١ـ عائشة عزت محمود صبيح
١٢ـ عبد الرزاق محمد يوسف الطزلة
١٣ـ عبد الرؤوف سليمان يونس
١٤ـ عبد القادر محمد حسين خضر
١٥ـ عبد الله احمد شعبان
١٦ـ علي سليمان سلامة العكش
١٧ـ علي محمود علي حسونة
١٨ـ فوزي حسن محمود الاسعد
١٩ـ قاسم حسن علي جرادات
٢٠ـ لويس ايليا خليل عيلبوني
٢١ـ محمد علي صيتان شطناوي
٢٢ـ محمد محمود قفطان وردات
٢٣ـ محمود صالح يوسف عمر
٢٤ـ محمود طاهر محمود الوهر
٢٥ـ محمود عثمان عبد الرزاق ضمره
٢٦ـ محمود علي حاج محمد حمدان
٢٧ـ مصطفى محمود الحوامدة
٢٨ـ منى مفلح القاسم
٢٩ـ ميسون عبد الكريم الخطيب
٣٠ـ نورى طلاع محمود الزعبي
٣١ـ يوسف عبدالسلام عبدالغني محفوظ
٣٢ـ يوسف علي الهامي
٣٣ـ ابراهيم حماد ابراهيم محمد
٣٤ـ ابراهيم محمد ابراهيم تيم
٣٥ـ بشير رشيد عبد الهادي صالح
٣٦ـ جوزفين عواد المنور
٣٧ـ حسني محمد سليم حسين
٣٨ـ خيرية يوسف محمد العالم
٣٩ـ سالم محمد سالم العطيات
٤٠ـ شوقية عبد الهادي كامل
٤١ـ شوكت علي عبد الرحمن درويش
٤٢ـ صالح سعيد صالح حميد
٤٣ـ صيتان يعقوب قندح
٤٤ـ عبد الاله محمد ابو طوق
٤٥ـ عصام عبد المعطي الكيالي
٤٦ـ عطيه محمد سعيد ابو فريج
٤٧ـ عمر امين عبد المجيد
٤٨ـ ليلى عبد الفتاح الكايد
٤٩ـ محمد فهد محمد سطام العدوان
٥٠ـ موسى احمد محمد صباح
٥١ـ رحاب عبد القادر خليل النمري
٥٢ـ جودت سليمان الخيطان
٥٣ـ رباح سعيد محمود ششتاوي
٥٤ـ يحيى عمر عبد الله ابراهيم
٥٥ـ خلف سعيد العيسوه
٥٦ـ عبد الغني حسن جرادات
٥٧ـ قاسم صلاح محمد الخصاونة
٥٨ـ محمد عبد الرحمن نوفل
٥٩ـ مشاعل فلاح السحيمات
٦٠ـ موسى محمد اسماعيل الجندي
٦١ـ حسين عبده عكور
٦٢ـ قسيم عبده الزعبي
٦٣ـ احمد عبد الله سليمان عنابه
٦٤ـ سليم محمد سليم موسى

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

أ ـ وزارة الزراعــة

السيد عارف نعيم حداد ١٩٨٣/١١/٢٠ .
كريم حماد سالم الكركي ١٩٨٣/١١/١٦ .

ب ـ وزارة التربية والتعليم

السيد طالب محمد عبد الهادي البشر ١٩٨٣/١٠/١ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الموظف في وزارة الصحة الدكتور سعدي عبد الحميد ابو حلاوه من الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/١١/١ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة كل من السفراء في وزارة الخارجيــة المذكورين تالياً لمــدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

معالي السيد عبد الله صلاح
سعادة السيد كمال الحمود
سعادة السيد احمد الهنداوي

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة الموظف في وزارة الصحة الدكتور حسن سعيد الطاهر لمــدة سنة اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٨ بعد بلوغه سن الستين ؛

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٦ .

وزارة الصحــة

أ ـ ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة رئيس ممرضات :

الآنسة صالحه جريس ريادى
الآنسة لمياء جميل عكوز
الانسة عفيفه اسير بورمان
الآنسة نعمه خضر سعاده
السيد محمد شعبان رشيد

ب ـ ترفيع السيدة سعاد انطون الياس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة ممرضة قانونية .

وزارة الداخليــة

أ ـ ترفيع المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة متصرف ؛

السيد حسين شنوان الجباشنه
السيد خالد فريد نصرة

ب ـ ترفيع السيد مدحت عبد الرزاق الحموري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس ديوان ٥

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتباراً من ١٦ /١١ /١٩٨٣ :

أ ــ ترفيع الموظفين في وزارة المواصلات المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير / مدير مواصلات / مفتش / رئيس قسم / مدير بريد :

السيد عرفان عبد الحليم الخياط	السيد عدنان حسين الانصاري
« احمد حامد ابو عصب	« حكم رشيد عبد الهادي
« صلاح عزت الجاعوني	« خضر نور ابو شما
« عبد الله سعيد الحسيني	« محمد شريف كتانه

ب ــ ترفيع الموظف في وزارة الصحة الدكتور جمال محمودالكايد الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب .

١٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :-

أ ــ وزارة النقل /ا لارصاد الجوية

السيد اواديس همبرسوم جمبزيان	١٩٨٣/١٢/١

ب ــ وزارة التربية والتعليم

السيده وداد ابراهيم اسماعيل	١٩٨٣/١١/١٦
« ميسر صليبا حدادين	١٩٨٣/١١/١٦
« وفاء محمد محي الدين اللحام	١٩٨٣/١١/١٦
« عطاف حسين حسن دكيدك	١٩٨٣/١١/١٦
« نوال يوسف ابو طالب	١٩٨٣/١١/١٦
« وجيهه رفيق مصطفى خضر	١٩٨٣/١١/١٦
« نبيهه بشير صبحي مهيار	١٩٨٣/١١/١٦
« ليلى عبد الله حمدان خليفات	١٩٨٣/١١/١٦
السيد حفيظ محمود جاد الله نوفل	١٩٨٣/١١/ ١
« الياس يوسف حنا قطيش البندك	١٩٨٣/١١/ ١
« عبد الحميد عبد الهادي المصري	١٩٨٣/١١/ ١
« محمد احمد عبد الفتاح ملحم	١٩٨٣/١١/ ١
« ايوب عبد المنعم الدويك	١٩٨٣/١١/ ١
« اسماعيل بشير ابو عصبه	١٩٨٣١/١/ ١
« محمد سليمان عبد الحافظ المحتسب	١٩٨٣/١١/ ١
« هاشم محمد احمد المناصرة	١٩٨٣/١١/ ١
السيده ابتهاج حماد عرفات	١٩٨٣/١٠/ ١
السيد محمد عبد العزيز ونس الهنداوي	١٩٨٣/١١/١٦

السيد محمد محمود موسى نصر الله	١٩٨٣/١١/١
السيد محمود خليل ابراهيم حمدان	١٩٨٣/١١/١

جـ ــ وزارة الصحـــة

السيده هنا عبد الرزاق ابو شام	١٩٨٣/١٢/١

١١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ان يعمل الموظف في وزارة التموين السيد عبد العزيز محمد بداح وريكـــات في مجلس قروي ابو نصير على ان لا يكون متفرغـــاً لدورة المجلس الحالية وان لا يتعارض ذلك مع اعمـــال وظيفته الرسمية .

١٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الموظف في وزارة الصحـــة الدكتور محمود احمد عليان مـــن الخدمة اعتباراً من ١٦/١١/١٩٨٣ .

١٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على نقل الموظف في المجلس القومي للتخطيط السيد مصطفى شحده ابو السعد مـــع درجته الخامسة الى ملاك وزارة الخارجية في اول جدول تشكيلات يصدر .

١٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦ /١١ /١٩٨٣ .

١ ــ ترفيع الموظف في وزارة المواصلات السيد عبد الجبار عبد الله الاسمر الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة مدير / مدير مواصلات / رئيس قسم / مدير بريد .

٢ ــ ترفيع الموظف في وزارة الداخلية السيد جميل عبد الرحمن الوعري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

١٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

أ ــ وزارة التربية والتعليم

الآنسه صوفي سلامه مكركر	١٩٨٣/١١/٣

ب ــ وزارة الصحة

السيده نعيمه موسى احمد	١٩٨٣/١٢/١

١٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة مدير دائرة التخطيط الاقليمي في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد اسحق علي رضا لمدة سنة اخرى اعتباراً من ١ /١ /١٩٨٤ بعد بلوغه سن الستين .

١٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتباراً من ١٦/١١/١٩٨٣ :ــ

أ ــ ترفيع الموظفين في وزارة المالية المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفـــة مدير مالية/رئيس قسم / رئيس وحدة رقابة مالية .

١ ــ السيد بسام ايوب قمـــوه
٢ ــ السيد عصام اسماعيل زكريـــا
٣ ــ السيد نبيـــه الياس حداد

ب ــ ترفيع الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم .

١ ــ السيد احمد عبد الله ابو بكر صالح

٢ ــ السيد علي موسى عبد القادر الشوملي

٣ ــ السيد فواز محمد مرعي طيفور

ج ــ ترفيع الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفةمدير/معـــلم .

١ ــ السيد اميل جورج حداد

٢ ــ السيده وداد عبد الخالق الزرو

١٨ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهـــم .

أ ــ وزارة المالية / الجمارك

السيد عبد الله سالم الصغـــير ١٩٨٣/١١/١٦

ب ــ وزارة التربية والتعـــليم

السيده عهود موسى احمد شقم ١٩٨٣/١١/١٦

ج ــ مؤسسة المنـــاطق الحـــرة

السيد عطا الله احمد المحيسن ١٩٨٣/١٢/١

١٩ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على قبول استقالة السيد احمد عبد الله الرفايعة من العمل في المؤسسة اعتباراً من ١٩٨٣/١٠/١٦ .

٢٠ــ قرر السيد شريف عمر علي المفتش العام في وزارة الاشغال العامة احالة نفسه على التقاعد عملا بأحكام المـــادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من ١٩٨٣/١٢/١٦ .

نعـــي

ينعى معالي وزير الصحة وفـــاة الكاتب في مستشفى الاميرة بسمة في اربد المرحوم مصطفى محمـــد جرادات بتاريـــخ ١٩٨٣/١٠/١٤ .

إنـــا لله وإنـــا اليـــه راجعـــون

الجنسية الأردنية

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ ــ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ــ السماح للسيد اسماعيل محمود عبد القادر الحمود بالتخلي عن الجنسيةالاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ الموافقة على منح الجندي الاول بالقواتالمسلحة الاردنية محمود ذياب حامد السليمان الجنسية الاردنية بمقتضي المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم .

٣ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيدة رفقه حسن هندوم مطلقة المواطن الاردني يعقوب درويش حمادة عن جنسيتها الاردنية لتعود الى حمل وثيقة السفر الفلسطينيه استناداً للمادة (١٦) من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية منح المواطن السوري السيد صالح بكر قاسم الصباغ وابنته ايمان الجنسية الاردنيـــة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد بهجت جمال عمران المدني عن جنسيته الاردنية لحصوله على الجنسية السعودية وذلك استناداً للمادة (١٦) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد ايمن نذير محمد علي عزيزية الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد شفيق سعيد هيكل الجنسية الاردنيـــة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة علىمنح المواطنة السورية الانسة نازك عبدالستار السلق الجنسية الاردنية بمقتضى المادم الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ــ بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ، الموافقة على حيازة ما مساحته (٨) دونمات و (٦٣٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٤) من الحوض رقم (١) الجازل من اراضي المصلوبيه في لواء مادبا المستملكه بقراره رقم (٥٨٧٦) تاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ لغاية اقامة سوق للخضار عليها حيازة فوريــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولىمدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتة لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديــر قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ــ بالاستناد الى المــادة (١٩/أ) من قانــون الاستملاك رقم(٦)لسنة ١٩٨٠ــالموافقةعلى التخلي عناستملاكمامساحته (٩٠٨)امتارمربعة من قطعتي الارض رقم (٢٩ / ٣٠) من الحوض رقم (٢٣) البلد من اراضي مدينة الرمثا المستملكة لاغراض وزارةالداخلية وذلك لعدم صلاحيتها للبناء .

٣ ــ قرر مجلس الوزرا في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ الموافقة على اعتبارا استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :ــ

١ ــ (٢١) دونما و (١٢٤) متر مربعا من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٤٤) وصوت الشعــب رقم (٢١٧) تاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق زي/المنتزه/العارضه .

٢ ــ (٢٠) دونما و (٥٤١) مترا مربعا من اراضي قرية الاشرفية/قضاء دير ابي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٦٧٩)وصوت الشعبرقم (٢١٣) تاريخ ٨،٩/١٩٨٣/٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق دير ابي سعيد /مثلث اشتفينا ابو اللقين .

٣ ــ (٢) دونم و (٩٧٦) مترا مربعا من قطع الاراضي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٧٧٧) والرأي رقم (٤٨٤٦) تاريخ ١٩٨٣/٩/١٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح وتوسيع طريق دير ابي سعيد/كفر يوبا/الزمال .

٤ ــ (١٩٢) دونما و (٤٣٣) مترا مربعا من اراضي قرى البارحة ، ثقبل ، بيت راس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٧٧٥) وصوت الشعب رقم (٢١٧) تاريخ١٩٨٣/٩/١٣ لاغراض مؤسسة مياه الشرب لاقامة محطة تنقية عليها .

٥ ــ (٢٧٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٦٥)من الحوض رقم (٦٧) من اراضي السلط العائدة للسادة عبد الحليم العصفور وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٩٢) وصوت الشعب رقم (١٦٥) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٣ لاستعمالها مواقف للسيارات

٤ ــ قرر مجلس الوزرا في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ ــ بالاستناد للماده (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على حيازة قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابهــا في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/١٣٠/١٩٨٠/١٢٤٤٩ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ بما عليها من انشاءات بما فيه حق المنفعة للمستأجرين المستملكة بقراره رقم (١١٥٨) تاريخ ١٩٧١/٤/١٠ لاغراض تنفيذ الشارع المار امام هذهالقطع على سعتهالتنظيميه المقررة ، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقررحيازته لاثباتاوصافه بصورة دقيقةومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمةالتعويض

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحتــه (٤٥) دونما و (١٤٨) مترا مربعا من اراضي قرية سيحان الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٤٥) وصوت الشعب رقم (٢١٨) تاريخ ١٩٨٢/٩/١٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق سيحان/سوميا ــ عليقون وفق المخطط المنظملهذهالغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦ ــ بالاستناد للمادة ١٧ /أ من قانون الاستملاكرقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على مايلي ــ

١ ــ استملاك وحيازة مامساحته (٧٤٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٥١) من اراضي ججين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقــم (٩٠) والدستور رقم (٥٦٤٨) تاريخ ١٩٨٣/٥/٦ بالاضافة الى حيازة ما مساحتة (٢٠) دونما مــن نفس القطعــة والحوض المستملكة بقراره رقم (٦٧٣٣) تاريخ ١٩٨٣/٧/٦ لاغراض اقامة ملعب ومدرسة لذكور القرية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتــه لاثبات اوصافة بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــة التعويض :

٢ ــ حيازة مامساحته (٤٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٠٨٤) من الحوض رقم (٢) الونانات ملك السيد محمد السليمان الشريفات وشركاه ومامساحته (١٧٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقــم (٢٩٨) ملك السيد محمد سليمان ابو شريف وشركاه من نفس الحوض مع ماعليها من انشاءات بما فيه حق المنفعة للمستأجرين المستملكين بقراره رقــم (١١٥٨) تاريخ ١٩٧١/٤/١٠ من اجل تنفيذ الشارع العام المار امام هذه القطع حيازات فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونالاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة مفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١١/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعة رقم (١٨٠) من الحوض رقم (٣) من اراضي ساكب العائدة للسادة محسن موسى حسن وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٩٥) وصوت الشعب رقم (١٦٨) تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٣ استملاكا مطلقاً لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١١/١٩٨٣ الموافقة على تعيين السيد حمود حمدان القطامين رئيسا لبلدية عين البيضاء وذلك استنادا لاحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

---

٢ – قرر مجلش الوزاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٨٣ – بالاستناد لاحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على مايلي :–

١ – تعيين السيد قسيم عبد الحميد فالح الضامن رئيسا لبلدية حاتم

٢ – تعيين السيد عقاب علي ابراهيم المفلح رئيسا لبلدية برما .

٣ – تعيين السيد عبد الكريم احمد علي عبابنه رئيسا لبلدية سال .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة حكما في محافظة اربد كما واحدد عدد اعضاء اللجنة بسبعة اعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :

السيد سامح فالح بطاينه	رئيسا
السيد حكمت محمد باير	عضوا
السيد محمد عبد المعطي الطويل	عضوا
السيد جمعه محمود بطاينه	عضوا
السيد محمد حسن يعقوب	عضوا
السيد محمود سليمان بطاينه	عضوا
السيد محمد احمد العمرى	عضوا

- استنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة بيت ايدس في محافظه اربد كما واحدد عدد اعضاء لجنةالبلدية بثمانية اعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية ميها من السادة التاليـة اسماؤهم : –

السيد علي الدراوشه	رئيسا
هلال الظاهر الصالح	عضوا
السيد عادل محمد حمد	عضوا
السيد ناصر علي ناصر	عضوا
السيد موسى فرحان عبد الرحمن مقدادى	عضوا
السيد محمد مسعود محمد	عضوا
السيد توفيق صالح عبدالله مقدادى	عضوا
السيد محمد عبدالحافظ محمود	عضوا

- عملا باحكام الفقرة (د) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته :

اعلن عن فقدان عضوية السيد فايز سلامه اللوزى من عضوية مجلس بلدي الجبيهة .

- عملا باحكام المادة (٣٦) والمادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته .

اعلن استقالة السيد محمد فوزي الحاج خليل من رئاسة لجنة بلدية ام السماق وخلدا ، والاحتفاظ بعضويتـه في لجنة البلدية .

- عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد عواد الفرحان النعيمات رئيسا للجنة بلدية ام السماق وخلدا .

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ : وتعديلاته .

اعلن عن انسحاب العضو السيد محمد فوزى الحاج خليل نائبا لرئيس لجنة بلدية ام السماق وخلدا .

• عملا باحكام الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبد العزيز نجم محمد الجراح نائبا لرئيس بلدية المزار الشمالي

• عملا باحكام المادة « ٣٩ » من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد يوسف عبد القادر حمدان عضوا في مجلس بلدي بشرى خلفاللعضو المستقيل السيدعيسى عبد اللطيف عبد القادر حمدان .

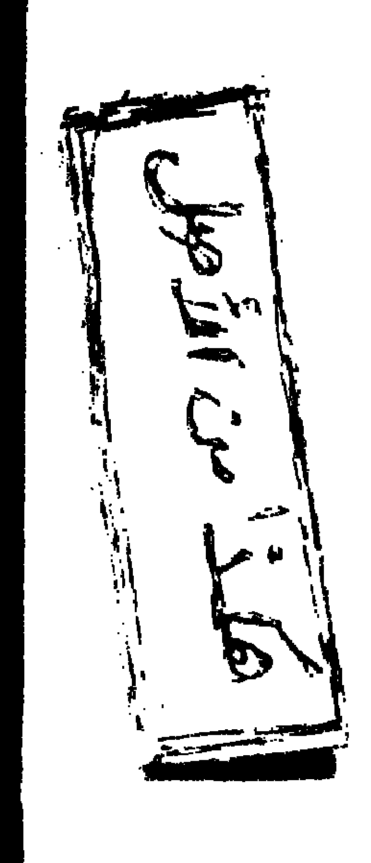
• عملا باحام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيدين محمد يوسف عليوه وعلي احمد محمد زغول عضوين في مجلس بلدي عنجره خلفا للعضوين السيدين حسيب موسى حمود وعبد الرحيم عبد الله زغول الذين فقدا عضويتهما من المجلس البلدي

• عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد عوده عبد الكريم الزيدانيين عضوا في مجلس بلدى بصيرا خلفا للعضو الذيفقد عضويته السيد محمود سمور عيال سلمان .

• عملا باحكام المادة(٣٩)من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد سليمان علي ضيف الله عيال سلمان عضوا في مجلس بلدى بصيرا خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد احمد محسن .

• عملا باحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٤٩)لسنة ١٩٥٥وتعديلاته :
اعلن عن تعيين السيد ابراهيم حمود غانم العمرى عضوا في مجلس بلدي كفر اسد خلفا للعضو المستقيل السيد محمود محسن مهيدات .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٧) تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ثغرة الجب رقم (٥٠٠) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٠و٣٨١) تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة حيان الرويبض الشرقي والغربي رقم (٥٠٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة(٢١)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٢) تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة خريبة السوق رقم (٢٢٠) تاريخ ١٩٧٤/٣/٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٤٢١) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ تعديل الشارع الرئيسي في بلدة راسون (مدخل البلد) وتصديقه تصديقا مؤقتا استنادا لاحكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن للعموم ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٤٢٣) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ والمتعلق باعلان الغاء دخلة بين القطع ارقام (٦٥٨/٦٥٩) حوض (١٥) الصويفية في بلدة وادي السير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المواد (٢٣/٣/ب٢٤/ و ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدى ساكب بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم(٨٩)لسنه (٨٣) فرض عوائد تعبيد وترفيت على شوارع البلديـــة بنسبة ٤٠٪ من الكلفة اي ٢٠ ٪ على كل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادالاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

• استنادا لاحكام المادتين (٤١) و (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية غور المزرعة والحديثة والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية (غور المزرعة والحديثة) بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١١ راجيا التقيد بها .

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية غور المزرعة) لعام ١٩٨٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعاية او لوحة او كتابة اوعلامة أو صورة اونقش اواشارة او اضاءه يقصد بها الاعلان عن اية حرفه او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

المادة ٣ — لايجوز لاي شخص الاعلان باي وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية غور المزرعة والحديثة :

المادة ٤ — على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية غور المزرعةوالحديثة ان يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ .

المادة ٥ — يشترط في الاعلان ما يلي : —

أ — ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة في الاعلان :

ب — ان تكون وسيلة الاعلان منسجمة مع المنظر العام للشارع وان لا تشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .

جـ — ان لايكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي او الديني او ما يتنافى مع الاداب العامة .

د — ان يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس او غموض .

المادة ٦ — يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تعميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وفرضها :

المادة ٧ — على المهندس المصمم ان يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنية التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ — يحظر استعمال الطرق او اعمدة الكهرباء او اعمدة الهاتف للاعلان وتزال كافة الاعلانات القائمة بهذا الاسلوب ويتولى رئيس اللجنة تنفيذ ذلك .

المادة ٩ — على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعلان قبل صدور هذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوما وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ — لرئيس اللجنة ازالة اي اعلان غير مرخص او مخالف لشروط الرخصة او خالف هذه التعليمات او النماذج او التعاميم الصادرة بموجبها على ان يرسل اخطار لمالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة :

المادة ١١ — تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي : —

دينار

١ — عند طلب تقديم الرخصة .

٥ — عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لاتتجاوز النصف متر مربع .

المادة ١١ —

دينار

١٠ — اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولايتجاوز المتر مربع

٢٠ — اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .

• يعلن لاطلاع العموم بان لجنة بلدية ملكا قد قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٨ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	ف	د
١ — عوائد طلب تسجيل رخصة بناء .	٠٠٠	٥
٢ — عوائد تثبيت الاستقامة للبناء .	٠٠٠	٥
٣ — عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في مناطق السكن تنظيم أ — ب .	١٢٠	—
٤ — عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في مناطق السكن تنظيم ج — د والمناطق الزراعية والريفية .	١٢٠	—
٥ — عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في مناطق التنظيم التجارية ومستودعات الابنية الصناعية .	٥٠٠	—
٦ — عوائد عن كل متر طولي من الاسوار المختلفة مواد بنائها .	٦٠	—
٧ — عوائد معاملات الافرازات والتقسيم عن كل قطعة من التجزئة مهما كانت مساحتها في المناطق السكنية والزراعية .	٠٠٠	٥
٨ — عوائد عن معاملات الافراز والتنظيم عن كل متر مربع في المناطق التجارية .	١٠٠	—
٩ — معاملات لبيع الاراضي او نقل الارض مهما بلغت المساحة رسم مقطوع .	٠٠٠	٢٠
١٠ — عوائد عن كل اذن اشغال لاعمال الكهرباء والهاتف والماء .	٠٠٠	٥
١١ — عوائد تصديق معاملات العقود وغيرها .	٠٠٠	٢

اعلانـــات

صادرةعن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

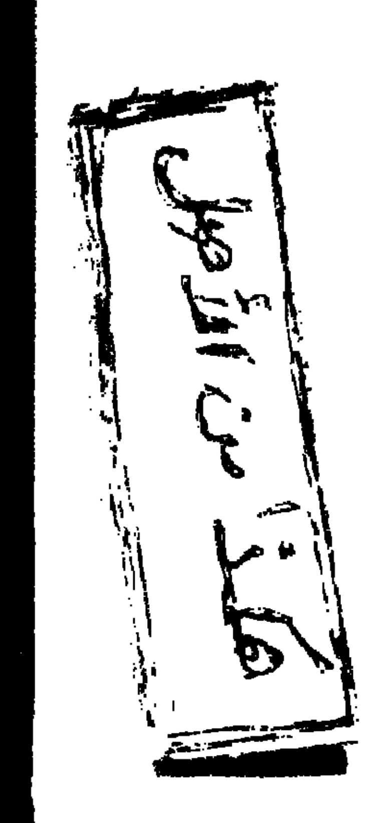
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث بعض التعديلات المقترحة على – المخطط التنظيمي للقرية لخدمـــة الاحياء والموضحة حسب المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية اللبن لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اللبن حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن توسيع الشارع المار ما بين القطع ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١٨٥، ٤١٠ حوض ٨ المتربة ليصبح ثمانية امتار بدلا من ستة امتار على ان يكون التوسيع من القطعتين ١٨٥، ٤١٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل شارع الحجاز المار بالقطعة رقم ٥٧ حوض رقم ٨ من اراضي سحاب للاعتراض عليـــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية ام الاسود وقرية الغروس للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



- تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية ام الرصاص للاعتراض لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في ام الرصاص حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٨٩ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٠ المتضمن الغاء قسم من شوارع واحداث شوارع من حوض ١٣ الشميساني لوحه ٩ وحوض ٣ قطنة الجنوبي لوحه ٨ وربط هذه الشوارع بالشوارع المنظمة من قبل وزارة – البلديات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكـــر

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائيه في محافظة اربد السيد عبد خلف داوديه

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم٣٨لعام ١٩٨٣ والمتضمن الغاء الشارع المار في قطعتي دير اللاتين رقمي ١٩١، ٢١٠ من حوض رقم ١٢ من اراضي الحصن ولدمج هاتين القطعتين معاً . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرواحدمن تاريخنشره في الجريدةالرسميةوجريدتينمحليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الىاللجنهالمحلية فيبلدةالحصن خلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢٩ لعام ١٩٨١ والمتضمن تخفيضسعة الشارع المار بجانب منزل محمود محمد عمر ورفقاه من ١٢م الى ستة امتار لتفادي هدم الابنيةوحسب المخطط المرفقبالقرار وقررتاعلانذلك للاعتراض لمدة شهر منتاريخنشرهفيالجريدة الرسميةوجريدتينمحليتين .
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المده القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ؟

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢ لعام ١٩٨٣ والمتضمن احداث دخله تنظيميه بعرض ثلاثة امتار وحتي منزل يوسفعبدالله ابراهيم حسب المخططالمرفقبالقراروقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ؟

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٤/ ٩ /٨٢٨٨ تاريخ ١٨/٥/١٩٨٣ ومرفقه مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة بيت راس وقررت اعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٠ والمتضمن الغاء الشارع المار بمنزل امين الحاج علي الحصاونه لتفادي هدم البناء ولانقاذعدد من القطع وذلك حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية.

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم غ / ٢٧ /١٠٦٧٧/٣ تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٣ .

ومرفقه مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة عقربا وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين .

يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المده القانونية على ان تكون مدعومــة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٦٠ لعام ١٩٨١ والمتضمن احداث الطريق الواقع ما بين القطع ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، من اراضي الحصن وحتى شارع صلاح الدين الايوبي حسب المخطط المرفق وبعرض ثلاثة امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز للذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لمدينة السلط والمعد من قبل بلديــة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السلط رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ قررت اللجنة اللوائية ايداع اعــلان مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لمدينة السلط والذي يشمل حدود بلدية السلط الادارية المقررة عام ١٩٧٦ والــذي لم يشمله التنظيم في السابق وذلك لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسميــة وفي جريدتين محليتين واستنادا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي المذكــور لدى بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونــة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية السلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

محافظ البلقاء

محمد الخطيب

رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء

اعــــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢/١٠/١٩٨٣ على قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية القاع رقم ٢٣ تاريخ ٧/٧/١٩٨٣ المتضمن الموافقة عــلى اعلان المخطط التنظيمي الاضافي لقرية القاع المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجريدة المحلية فعلى كل من يرغب في الاعتراض ان يتقدم الى اللجنــة المعنية مدعما طلبه بالمخططات التوضيحية .

تركي الهنداوي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الكرك بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد شوكت جرادات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التعديل المقترح لشوارع في قرية الثنيه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الثنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على اعلان ايداع التعديل المذكور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي الثنيه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقريـة بذان وبردى وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي بذان وبردى رقم١ /٨/٦٢ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٣ واستنادا لنص المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي بذان وبردى وتقديم اعتراضه ضمن المدة القانونية ومدعوما بالخرائط التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية فقوع رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على اعلان ايداع التعديلات التاليـة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات التعديلية في مكتب رئيس بلدية فقوع ومكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضه ضمن المدة القانونية ومدعوما بالخرائط التوضيحية ٥

١ — تعديل الشارع المار بالقطعة رقم١٥ تلافيا لهدم منزل السيد عمر عواد مع اعتماد الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الارقام ١٥ ، ١٤ ، ١١ من حوض ٤٤ لتكون ضمن الشارع التنظيمي حسب مخطط الموقع والترسيم رقم ١ .

٢ — تخفيض الشارع المار بالمنطقة المستثناه من التسوية والموضحة بمخطط الموقع تحت رقم ٤ من١٢ متر الى ١٠ امتار نظرا لوقوع عدد من الابنية والقبور ضمن سعته .

٢ · تعديل الدخله الماره بالقطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٤٤ حسب مخطط الموقع والترسيم رقم ٥ تفاديا لهدم منزل السيد سلامه عواد ؛

٤ — تحويل الشارع الرئيسي من سكن الى تجاري باحكام ٥ متر ارتداد امامي .

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت عـــلى مخطط التنظيم الاضافي لقرية جدعـــا الجبور وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جدعا الجبور رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ واستنادا لنص المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعـــلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .
يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديـــات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي جدعا الجبور وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤته وعلى قرارات اللجنة المحلية لبلدية مؤته ذوات الارقام٩ و ١٦ و ٢٨ لسنة١٩٨٣ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ايداع التعديلات المبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات التعديلية في مكتب رئيس بلدية مؤته ومكتب مهندسة التنظيم/ مديرية هندسة بلديات محافظة الكرك وتقديم اعتراضه ضمن المدة القانونية ومدعوما بالخرائط التوضيحية .

١ — تحويل القطع ذوات الارقام ٢٣ و ٢٥ و ٢٢ و ٩٠ من حوض ٢ من سكن ب الى سكن جـ وابقاء سكن ب على القطع ذوات الارقام ٩١ و ١٦ و ١٤ و ١٥ و ١٢ و ١٣ من نفس الحوض .

٢ — تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٥ من حوض رقم ٢ وذلك لتلافي هدم البناء العائد للسيد خالد سليمان الصرايره مع ابقاء الشارع بسعة ١٤ متر .

٣ — ازالة صفة المباني العامة على القطع ذوات الارقام ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ من حوض رقم ٤ البلد لمرور سبعة سنوات على تصديق المخطط وعدم استملاكها لعدم الحاجة اليها .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في قرية الكته بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الكته رقم (٧٢) تاريخ ١٣/٨/١٩٨٣ المتضمن الغاء صفة المباني العامة عـــن قطعة الارض رقم (٩١) حوض رقم (٦) من اراضي قرية الكته حيث قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية المبين اعـــلاه والاعلان عن هذا القرار لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الكته مصحوبة بالمخططات التوضيحية خلال مدة الاعلان .

فايز العبادي
متصرف لـــواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي مغير السرحان رقم٤/٢٦ تاريخ٣٠/٨/١٩٨٣م باعلان المخطط التنظيمي للاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقررت الموافقة واعلانه للاعتراض في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ويجب على المعترضين تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مغير السرحان مدعمة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في المفرق

متصرف لواء المفرق

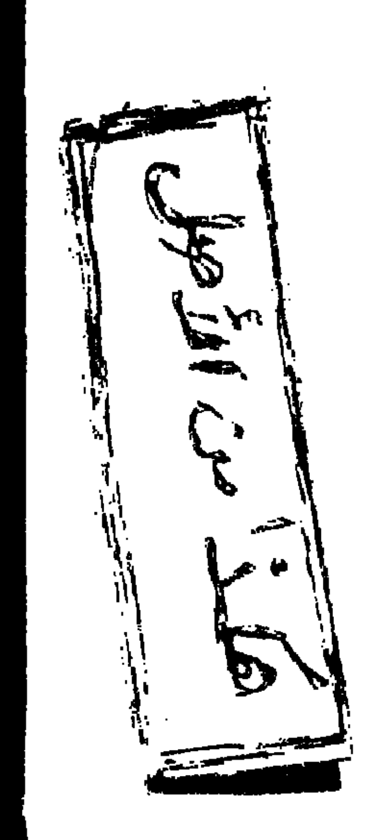
اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبد الحليم عواد

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنـــة التنظيم المحلية لمدينة عجلون رقم (١٤) تاريخ ٦/٦/١٩٨٣م . والمتضمن ترسيم شارع بعرض عشرين مترا يتفرع من شارع عمان – عجلون وحتى يصل الى موقف سيارات عجلون الجديد . حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لمدينة عجلون خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

- يعلن لأطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ماجاءبقرار لجنة التنظيم المحلية لمدينةعجلون رقم (١٢) تاريخ ٤/٥/١٩٨٣م . والمتضمن ترسيم الطريق الواصلة من شارع قلعة الربض وحتى القطعة رقـــم (٣٧) حوض رقم (١٢) من اراضي عجلون وزيادة سعتها من مترين الى اربعة امتار حسب المخطط المرفـــق لتلتقي بالشارع المفتوح من الجهةالشمالية لشارع قلعة الربض ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم اواعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لمدينة عجلون خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية حسب الاصول .

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ماجاء بقرارلجنة التنظيم المحلية لمدينةعجلون رقم (٩٤) تاريخ٢٧/١٢/١٩٨١ م . المتضمن توسيع الشارع الرئيسي عجلون – اربد مقابل الجدار الاستنادي من الجهة الشرقية . . بحيث يمر بالقطع ذوات الارقام (١٠٣) (١٠٧) (١٠٤) (١١٣) (١٠٥) (٧) من الحوض رقم (١٠) الجتونة حسب المخطط المرفق . واعلان ذلك للاعتراض المدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحليــة لمدينة عجلون خلال المدة القانونية حسب الاصول .



- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون قد وافقت على قرار لجنة التنظيم المحلية لقريـــة راسون رقم (٤٢) تاريخ ٢٥/٨/١٩٨٣ م . المتضمن تعديل الشارع الرئيسي لقريـــة راسون حسب المخطط المرفق . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ولـــذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لقرية راسون خلال المدة القانونية .

- يعلن لاطلاع العموم بانلجنة التنظيم اللوائيه في عجلون وافقت على ماجاء في البند الثالث من قرار لجنة التنظيم المحليـــة لبلدة عبين – عبلين رقـــم (٥) تاريخ ٧/٣/١٩٨٣ م . والمتضمن الغاء الدخلـــة المساحية بعرض اربعة امتار الواقعة شرق القطعة رقم (١٥٠)حوض رقم (٩) الصوان من اراضي عبين – عبلين لكون الشارع التنظيمي لايبعد عنها اكثر من ٢٠ مترا واصحاب الاراضي الواقعه شرق هذه القطعة هم المستفيدون الوحيدون منها يطالبون الغاءها واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة للتنظيم المحلية لبلدة عبين – عباين خلال المـــدة القانونية المذكورة اعلاه حسب الاصول .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي لواء مادباانها قررت الموافقةعلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي. لقرية المنصورة لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في مجلس قروى المنصورة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا
جمـــال المومنـــي

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتظيم والابنيةفي لواء مادبا انها قررت الموافقةعلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي. الهيكلي لحي ام العساكر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي ام البساتين حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــده السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا
جمـــال المومنـــي

المواصفات القياسيـــه

قرر وزير الصناعةوالتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القيـاسية الاردنية التالية : —

١ — زيوت تزييت التروس العادية — رقم ٣٢٦ لعام ١٩٨٣

٢ — زيوت تزييت الآليات لاقصى ضغط — رقم ٣٢٧ لعام ١٩٨٣

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية/وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثـة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول علىهذه المواصفات من مديريـة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقترقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقة علىاصدار المواصفاتالقياسيةالاردنيةالتالية:

١ — الفلفل الاسود والابيض الكامل والمطحون — رقم ٣٤٦

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيهواعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة ويمكن الحصول على هذه المواصفـة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـة والتجارة

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم(٦)لسنة ١٩٨٢ الموافقةعلى اصدار المواصفات القياسيةالأردنيةالتالية:

١ — التحليل الكمي الكيميائي لخاليط الياف عديد البروبلين — رقم ٣٤٧ لعام ١٩٨٣

٢ — تقدير امتصاص الاقمشة للماء — رقم ٣٤٨ لعام ١٩٨٣

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديريـة الموصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولـة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقترقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدارالمواصفاتالقياسيةالأردنيةالتالية :

١ — الكبلات الكهربائية — الجزء الاول — القسم الاول — رقم 6 — 9 : 1·1 لعام ١٩٨٣

٢ — القيم القياسية المقررة — الجزء الثانى — زمر الفولطية — رقم 6 — 8 : 2 لعام ١٩٨٣

٣ — التركيبات الكهربائية في المباني — الجزء الاول — رقم 6 — 19 : 1 لعام ١٩٨٣

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ لنشرها في الجريدة الرسميـة ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديريـة المواصفات المقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تصحيح خطأ

وقع خطا مطبعي في بيان الموجودات والمطلوبات للبنك المركزي الاردني كما هي عنـد اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٣/٩/٣٠ المنشور على الصفحـة ١٥٩٩ من عدد الجريـدة الرسمية (٣١٨٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ حيث حصل الخطا في ترتيب الارقام وعدم متابلتها لاسماء الحسابات .
والصواب هـو البيان التالي :

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٣

الموجـودات	دينار	دينار
الذهـب		٧٦,٦١٨,٨٢٧
حقوق السحب الخاصة		٦,٣٧٣,٢٢٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٣٢٢,٠٦٨,٩٩٨	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٣,٣٢٢,٣٤٢	
	٣٠٨,٧٤٦,٦٥٦	
اذونـات خزينة	٣٥,٨١٧	
سنـدات	٣٩,١٤٢,٢٤٠	٣٤٧,٩٢٤,٧١٣
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٦,٧٣٠,٢١٠
المساهمة فيالمؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢١,٦٠٠,٥٩٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٦٠,٤٢٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٨٥,٦٣٥,٧٥٠	
سلف واسناد مخصومة	٢٢٣,٣٢٠,٩١٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢,٢٧٥,٠٠٠	
ودائع لدىالبنوك المرخصة	١,٦٠٧,٠١٧	
موجودات اخـرى	٢٤,٦١٢,٧٦٦	٣٤٧,٤٥١,٤٤٩
مجمـوع الموجودات		٨١٧,١٥٩,٤٤٨
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٣٤,٢٠٢,٤٨٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصـدر		٥٥١,٩٢٤,٦٤٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤,٩٤٥,٠٠٠	
البنوك المرخصة	١٢٩,٢٧٢,٢٥٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٨١,٦٧٠	
الحسابات الاخـرى	٦٣٠,٩١٧	١٦٥,٦٢٩,٥٤٠
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٨,٢٥٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١,٩٦٩,٤٢٢
مطلوبات اخـرى		٦٤,٠٧٩,٧٥٢
رأس المـال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي العـام		٤,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصـات		١٩٨,٧١,٧٢٣
مجمـوع المطلوبات		٨١٧,١٥٩,٤٤٨
		١٣٤,٢٠٢,٤٨٨

نائب المحافظ
حسـين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٧ر٣٢٩ر٤٠٦
حقوق السحب الخاصة		٦ر٢٧٣ر٢٢٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٩٨ر٢٢٩ر٦٠٩	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٢ر٠١٦ر٩٢٣	
	٢٨٦ر٢١٢ر٦٨٦	
اذونات خزينة	٣٥ر٨١٧	
سندات	٣٧ر٣٩٨ر٥١٥	٣٢٣ر٦٤٧ر٠١٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٢ر٥٥٩ر٨١٥
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢١ر٦٠٠ر٥٩٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٥٣٨ر٥٨٤
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٨٢ر٠٢٣ر٧٨٥	
سلف واسناد مخصومة	٢١٩ر٠٥٥ر٩٩٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٥٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	٣٠ر٧٩٩ر٤٣٥	٣٣٥ر٦٦١ر٢٣٦
مجموع الموجودات		٧٨٧ر٧٠٩ر٨٨١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٣٦ر٥٩٧ر٧٥١

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٣٧ر٩٩٣ر٦٧٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٩ر٧٧٧ر٢٠٣	
البنوك المرخصة	١٢١ر٢٥٣ر١٠٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨٥٤ر٨١٣	١٦١ر٨٨٥ر١٢٤
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٩ر٠٧٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١ر٩٢٧ر٩٣٤
مطلوبات اخرى		٥٢ر٢٩٦ر٢٣٧
رأس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٩ر٨٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٨٧ر٧٠٩ر٨٨١
الاعتمادات المستندية		١٣٦ر٥٩٧ر٧٥١

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
نشأت عودة خليل الزيادين	دبلوم طب وجراحة	بوزنان	اردني	عيادة خاصة / الكرك
محمد جابر ندى	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية	»	» » / اربد
ناليه حسين حبوب	» » »	القاهرة	اردنية	مستشفى الجامعة الاردنية
محمد سلمى الكوز	دبلوم طب وجراحة	كلوج	اردني	عيادة خاصة عمان
عبد الله عوض الصباح	بكالوريوس طب وجراحة	روما	»	القوات المسلحة
معروف سعيد الاحمد	دبلوم طب وجراحة	اوديسا	»	وزارة الصحة
توفيق شفيق بالي	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية	»	» »
بسمه قاسم خريسات	دبلوم طب وجراحة	زابروجيا	اردنية	» »
احمد عبد الله ابو السمن	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس	اردني	» »
سمير محمود خليل	دبلوم طب وجراحة	معهد القرم الطبي	»	» »
طارق محمد الطاهر	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة	»	عيادة خاصة / عمان
علام محمد جرار	» » »	معهد رستوف	»	الضفة الغربية
احسان محمد حسين	» » »	الاردنية	»	وزارة الصحة
محمد صباح حمدي جميل	» » »	ارلانجن	»	عيادة خاصة / عمان
مأمون عبد الوهاب عوض	» » »	ارلانجن	»	عيادة خاصة / عمان
عبد الوهاب نديم عوض	دبلوم طب وجراحة	كرايوفا	»	» » »
عبد سليم السالم	بكالوريوس طب وجراحة	سالونيك	»	» » »
عصام عيسى الجعبه	» » »	الاردنية	»	مستشفى الجامعة الاردنية
محمد سعيد القيم	» » »	الاردنية	»	الضفة الغربية
نواف محمود عيسى	» » »	عين شمس	»	عيادة خاصة / الزرقاء
حسام كمال حبوب	» » »	عين شمس	»	مستشفى الجامعة الاردنيه
عمر محمود حسن	» » »	الازهر	»	عيادة خاصة عمان
جبلر وديع الفرح	دبلوم طب وجراحه	كومنسكي	»	مستشفى الايطالي / الكرك
فاطمة ثروت الدجاني	دبلوم طب وجراحه	زاغرب	اردنية	عيادة خاصة / عمان
محمد ابراهيم ابو معليش	بكالوريوس طب وجراحة	روما	اردني	» » / الزرقاء

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
كريم عيسى لطفـــي	دبلوم طب وجراحه	بخارست	اردني	» » /عمان
جمال عبد المجيد الخالدي	بكالوريوس طب وجراحه	رومـــا	»	» » /الزرقاء
خلود جمال الخياط	دبلوم طب وجراحه	رستوف	اردنية	وزارة الصحة
مازن توفيق بشاره الحوري	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	اردني	عيادة خاصة / عمان
خالد ابراهيم سليم العمري	» » »	استانبول	»	عيادة خاصة / الزرقاء
احمد حسين ابراهيم	» » »	المنصورة	»	وزارة الصحة
محمد عمر صدقي الادهم	» » »	عين شمس	»	عيادة خاصة/عمان
عبد الله عزيز اسماعيل شحاده	دبلوم طب وجراحة	تيمشوارا	»	عياده خاصة/عمان
ابراهيم عبد القادر صلاح	ليسانس طب وجراحة	مدريـــد	»	عيادة خاصة/الزرقاء
محمد علي خليل ابو عجمية	دبلوم طب وجراحة	فولفاغراد	»	» » / عمان
نايف طافش الدمنهـــوري	» » »	لفـــوف	»	» » / »
غازي حمدي البسطامي	ليسانس طب وجراحة	مدريـــد	»	» » / »
خليل علي حسن قطاطو	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنيـــة	»	مستشفى الجامعة الاردنيه
محمد عبد القادر ابو ناموس	» » »	بولونيـــا	»	عيادة خاصة / عمان
مروان حسن مفلح غرايبه	» » »	بولونيـــا	»	» » / اربد
جورج يوسف سابا	» » »	الاردنية	»	» » / عمان
عمر طلب يوسف احمد	دبلوم طب وجراحة	كلوج	»	» » / عمان
سعد الحاج ابو حجله	بكالوريوس طب وجراحة	سالونيك	»	» » / اربد
ناجح حسن التميمي	» » »	عين شمس	»	» » / عمان
محمود شكري ابو بكر	» » »	الاسكندرية	»	» » / عمان
احمد توفيق ابو دهوم	» » »	استانبول	»	وزارة الصحـــة

المختبرات الطبيـــه

لقد صرحت للتالية اسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــة

الدكتور زهير ملحس

الاســـم	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
كونتيبثون اسنبار	ليسانس في الصيدلية	جامعة غرناطة	اسبانية	جبل الحسين
راجح محمد ياسين حسن	دورة تأسيسية بالمختبرات	الجامعة الامريكية / بيروت	اردني	مخيم البقعة
ميسر سعيد أبو غوش	دورة تدريب في البكتريولوجـــي	وزاة الصحة	اردنية	بلدة الرصيفة
عبد الرحمن نور	دورة تدريبية في الفن المخبري الاساسي	الجامعة الامريكية / بيروت	اردني	بلدة سحاب
فرح مفضي مشربش	دراسة فنون المختبرات	الجامعة الامريكية / بيروت	اردني	بلدة الفحيص

مطالبات

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية

سالم مساعده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبـــة فلس	قيمة المطالبـــة دينار
نوال محمود محمد رباح	محمود موسى رباح		١٠٠٠
جمال ياسين احمد الدويك	محمد علي بدوي الدويك		١٠٥
وفاء عبد الله حسن الحوراني	عبد الرحمن الحوراني		١٠٠٠
وفاء صالح علي خليل	صالح علي خليل		١٠٠٠
هناء رجب مهاوش اليوسف	رجب مهاوش العبد الات		١٠٠٠
محمد حسين علي اسماعيل	حسين علي اسماعيل		١٠٠٠
مقبولة فاروق سعيد بشناق	صبحي الخوري نصر		١٠٢٢
عمر محمد عايش العناسوه	محمود محمد عايش العناسوة	٥٥٠	٤٠٦
زياد صادق سليم الشرع	صادق سليم الشرع	١٢٨	١٩١
اسامة عبد الودود حسن المحتسب	محمد سمير المحتسب		١٦٠٠
محمد موسى عبد ربه حماد	احمد مفلح سالم		٢٠٠

اعلانـــات

صادرة عن مدير عــام بنك الانمــاء الصناعي

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

يرجى من السيد صلاح خميس عاشور أن يقوم بدفع مبلغ (١٢٠٠) دينارا من أصل القرض الممنوح له بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٠ الى بنك الانماء الصناعي خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

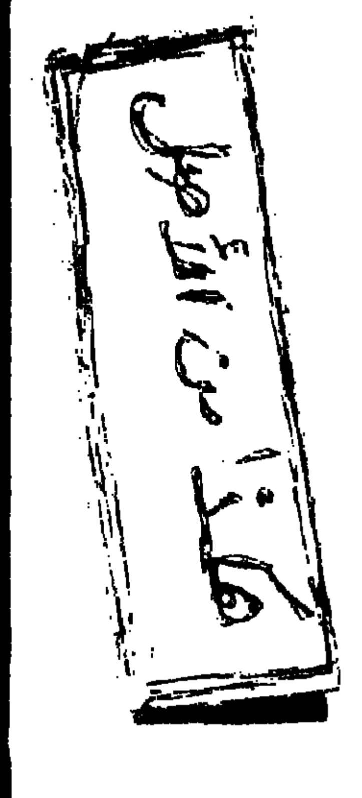
يرجى مـــن السادة محمد خليل عيسى وعمـــر خليل عيسى وعلي خليـــل عيسى ان يقوموا بدفع مبلغ (١٠١٢/٩٤٠) دينارا من اصل القرض الممنوح لهم بتاريخ ١٨/١/١٩٨٢ الى بنك الانمـــاء الصناعي خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ، وفي حالة التخلف ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

يرجى من السيد عادل سعيد احمد ابو سعدة/ابو علندا ـ معرض ابو سعدة للمفروشات ـ قرب المسجد ان يقوم بدفع مبلغ (٣١٠٠) دينارا من اصل القرض الممنوح له بتاريخ ٩/٩/١٩٨١ الى بنك الانماء الصناعي خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ، وفي حالة التخلف ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ والمعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

يرجى من السيد طلب علي حسين عطا الله ان يقوم بدفع مبلغ (٣٣٠٠) دينار من اصل القرض الممنوح له بتاريخ ٩/٩/١٩٨١ الى بنك الانماء الصناعي خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، وفي حاله التخلف ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .



اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية عجلون التعاونية الزراعية م.غ/م. م المبادرة الى دفع ما هـــو مستحق عليهم للمنظمه التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
ابراهيم وديع قبعين		٣١١
محمد علي هندي محمود خطاطبه		٦٠٣
قاسم محمد حسن الاسمر	٣٠٠	٣٢٣
علي فاضل عبد الرحمن عسولي	٦٠٠	٢٠٤
محمد عبد الرحمن الشامي	٧٥٠	٢٣
فاضل عبد السلام فريحات	٤٢٥	٧٩٢
عبد الفتاح يوسف عثمان فريحات		٦٩١
محمد مصطفى هندي خطاطبه		٧٧٥
ابراهيم مصطفى نعيم		٩٥٢
حسن سليمان محمد فريحات	٣٥٠	٥٤٩
رستم احمد شحاده مصطفى		٨٤٨
احمد ابراهيم حسين صمادي		٣٢٥
عبد الكريم محمود عواد		٣٠٠
عبد الله علي سليمان عزيز	٦٦٠	١٤٨
محمود محمد فريحات		٢٩٢
محمد الساري ابو عناب		٢٧٧
عبد الله محمد عبد الله يعقوب		٣١١
رياض محمد سالم صمادي		٢٥٣
محمود موسى الحامد		٢٦٧
محمود علي فريح الخليل		١٩٨
كنعان مصطفى الهندي		٢١١
علي الغربي المفلح		٤١٩٣
محمد سلامه عبد الرحمن	٨١٠	٦٦
حسين عبد الرحمن مومني	٥٩٥	٦
فرحان فرح العوض	٤٧٥	٣٣
جميله يعقوب البص		٢١
حسن سويلم صمادي	٢٩٠	٣٤
عيد سالم عريفج	٣٠٠	٤٨

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
نايف محمد عبد القادر السعد	٨٥٠	٣٨
خالد محمد بني نصر	٤٠٠	١٣٩
عيسى حبيب مقطش	٩٥٠	٦٤
خليل جريس سلامه	٩٠٠	١
عزيز مسعود عطا الله	٨٦٥	٣
ناصر زيدان خليل	٩٥٠	١٠٧
جريس عقله نصر	١٩٥	١
نصر عقله زيدان	٣١٠	٥٥
علي شحاده مصطفى العزم	٣٠٠	٣٧
احمد بركات المصطفى	٤٤٠	١٩
احمد علي كايد	٤٠٠	٤٨٤
محمد اسماعيل عارف	١٠٠	٤٦
محمد محمود احمد قاسم	٣٠٠	٩٩
نادر حسن عبد القادر	٣٤٠	٩٥
شاهر عبد القادر العجلوني	١٨٠	١٥٠
ورثة المرحوم طلال احمد مسعود	٦٣٠	٢٢٧
خضره حسن حسين	٧٠	٩١
ابراهيم حسن عبد الله		٣٤
احمد عبد الله محمود عنازه	٦٥٠	١٦٤
علي حسين علي عزيز	٥٠٠	٧٤
مصطفى فرحان المحسن	٨٠٠	١٠
علي محمود علي سويلم	٩٠٠	٢٦
حسين علي سليمان عزيز	٨٠٠	
محمد عواد سليمان	٦٠٠	٢١
حسن احمد الحامد	٢٥٠	٦
حسين محمد عودة الله	٢٠٠	٤٠
محمد ابراهيم احمد عزيز	٥٠٠	٢٥٠
تركي عبد الله مومني		٥٧

اعـــلان

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية ام الوليد التعاونية الزراعية م.غ /م.م المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســم	المبلغ دينـــار	الاســم	المبلغ دينـــار
علي عيد قاسم	٨٥٠	احمد علي خليل الطيب	٦٠٠
محمد الادهم الرويعي	٥٦٨٩	خليف بلبص الزبن	٣٤٠
محمد دواس الدهامشه	٦٢٠	بسام محمد طلب النوفل	٣٤٠
حيان غديفان الموعد	٢٤٠٠	محمد احمد ابو عودة	٥٥٠٠
سمير خلف الدهامشه	١٥٨٧	عبد الله محمد سلامه	٣٥٠
سويلم جزاع الزبن	٤٧٥	سليمان عيد قاسم	٢١٠
حمدان منصور مذهان	٩٤٠		

الأعلانات

اعـــلان

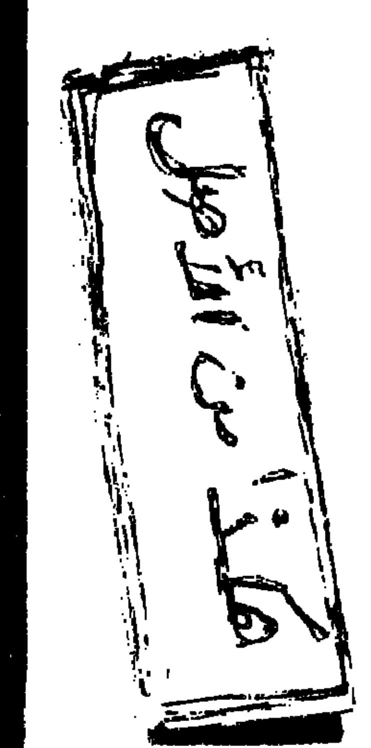
يعلن ان جمعة الاعلام الاسلامي / عمـــان قد سجلت تحت رقم (٣٤٩) بموجب قانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ : وذلك في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٣ .

وزير الثقافة والشباب
معن ابو نوار

اعلانـــــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

- يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية سيدات بليلا للتنمية الاجتماعية/ لواء جرش تحت رقم ٧٠٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .



- يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية فتيات السرحان للتنمية الاجتماعية / لواء المفرق تحت رقم ٧٠٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعيـــة سيدات النصر للتنمية الاجتماعية / عمان تحت رقم ٧٠٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية رعاية شؤون المقابر الاسلامية تحت رقم ٧٠٥ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ :

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الامال الكبيرة / عمان في السادس من شهر تشرين الثـــاني لعام ١٩٨٣ تحت الرقم ١٥٧ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية السيد حسن النابلسي

- يعلن ان جمعية الصعبية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الخليل سجلت تحت رقم(١١٤٨) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعه من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٨١ .

- عملا بالصلاحيات المخولة بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقر الغاء جمعية الديرة التعاونية للنقل متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في السلط وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتهـــا .

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقر الغـــاء جمعية الاصدقاء التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية في اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتهـــا .

- عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جمعية الاخلاص التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتهـــا .

اعلانـــات

صادر عن مدير عام دائرة الاراضيو المساحة السيد بدري الملقي

صادر بالاستناد للمادة ١٧ ب من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم ٢٢٦حوض رقم ٢ حي رقم ٣ من اراضي خربـــة خو لغاية السكن وسيحال موضوعها للجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

- يعلن للعموم بأن لجنـــة املاك الدولـة التابعة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة بتأجير اجزاء من القطعتين رقم ١٠٠١ من الحوض رقم ٣ من اراضي قريـــة دليلـــة الحمايده / مادبا وذلك بقصد التأجير لغايات الاستغلال بالزراعة السقي وستحال كافة الاوراق للجنة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديريـــة تسجيل اراضي مادبا .

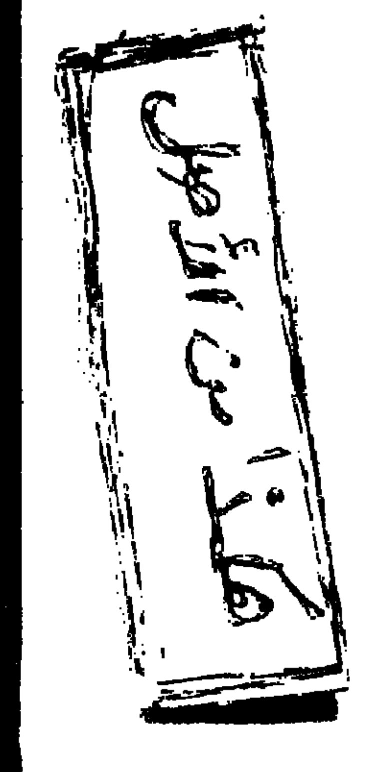
- يعلن للعموم بان لجنـــة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٠٦٠) من الحوض رقم (١) من الحي رقم (١) من اراضي خو لغايات البناء والسكن وسيحال موضوعها للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

- يعان للعموم بأن لجنـــة املاك الدولـــة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم ٣٩٥ حوض رقم ٢ حي رقم ١ من اراضي قرية خو لغايات السكن وستحال موضوعها للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

قـــرار امهـــال

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهم على احمد سعيد عبدالله من تبنة والمتهم بجنايـــة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات مدة خمسة عشر يوما لتسليم نفسك للسلطـــات القضائية وللجهات المختصة من تاريخ تبليغك قرار الامهال وبعكس ذلك سأصدر بحقك مذكرة القاء قبض وآمر افراد الضابطه العدليه بالقاء القبض عليك فورا وجلبك الى محكمة جينايات اربد لمحاكمتك وستحرم من اقامـــة اى دعوى وستوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وستحرم من التصرف بها ويعتبر كل تصرف او تعهد قمت به بعد ذلك باطلا وتعتبر فارا من وجه العداله . ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عن طريق النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد



قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
صابر حسن نصار	٨٢/٣٠٦ أ	التزوير واستعمال مزور
سلمان حماد عقله العبيسات	٨٢/٣٧٠ ب . ن	السرقة
محمد يحيي محمد حسن	٨٢/٣٧٣ ب . ن	احداث عاهه
عبد الغني عبد المجيد محمود الطهراوي	٧٨/٢٣٧ ب . ن	السرقة
هشام سليمان سعيد عبدالله	٨٢/١٦٠ ب . ن	السرقة
احمد محمد خميس	٨٣/١٣٩ ب . ن	السرقة
خضر محمد خميس جبران	٨٢/١٦٠ ب . ن	السرقة
عادل كمال اسماعيل العيسوي	٨٣/٨٣ أ	التزوير
صالح محمد عوض	٨٢/٢٤٤ ص . ش	السرقة
محروس شعبان احمد شعبان	٨٢/٢٧ أ . م	"
احمد جاسر محمود السيد	٨٣/٥٢ ص . ش	"
يحيي خليل حسين السيد	"	"
مصلح خلو	٨٣/١٤٠ ب . ن	السرقه، شراء اموال مسروقه

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العداله وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان